صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا
لا يرون باساً ان يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد
والثاني وما معه مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم وفي رواية انما
يقيم من اذن مع حديثه ايضاً في قصة سبب مشروعية الاذان ان عبد الله بن زيد
قال يا رسول الله ارى الرؤيا يعني في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة
مع حديث مسلم ايضاً انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد
في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات
عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد وما قابله فيه التخفيف فرجع
الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية
الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعاً وقيل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها
من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة
والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الامر فيه الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة
حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله
مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة
والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة
فقط فرجع الامر فيه ايضاً الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره مع قول علي رضي الله عنه من السنة وضع

الكف

الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر
اشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي
رضي الله عنه راى ايدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوهما تحت السرة
ابتداء والحال انهم وضعوهما تحت الصدر اولاً ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي وغيره عن ابي هريرة قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد
فالاول مخفف والثاني مشدد وما لم ينسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن
فصاعداً مع رواية اقرأ بام القرآن اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة
ولا في آخرها وفي رواية الشيخين عن انس ايضاً فلم اسمع احداً منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احداً منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن
انس انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن
عمر وروي ذلك ايضاً عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع
طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر
للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع
وفي رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول
ابن مسعود لما صلى بالناس لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني

Copyright ... University